خالف الشيخ رحمه الله في الحكم فحكم بان الاطلاق فيخرج عن الطهورية
للامتزاج معنى يحصل   وان بقي التغير المسلب
حصول التغير في المطلق بالمضاف النجس موجب لنجاسته وان بقي اطلاق الاسم لانه متغير بالنجس وهو ضعيف لان تغيير نفس النجاسة
وللمصنف التنجيس بالاول دون الثاني ولان المضاف نصير طهورا او لا وخروجه عن الاضافة قبل الطهارة فانه ليس عين نجاسة
وهذا اذا لم يسلبه المضاف المطلق اطلاقه فان سلبه خرج عن الطهورية لا عن الطاهرية عند المصنف وقد علم فيما مضى خروجه عنهما
وضعف ما ذهب اليه وعلم ايضا ان نصوص المسئلة يجب ان يكون في المضاف النجس على الكثير المطلق وان كان ظاهر بالفاكى قد يشعر
بخلافه   او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة   الا اذا كان التغير في المطلق حتى الغاية على المضاف باوصاف النجاسة
لوجودها في المضاف كلون الدم في ماء الورد   فان المطلق حينئذ يخرج عن الطهارة وهو واضح واعلم ان جملة ان الوصلية للتاكيد
الاطلاق الحكم بطهر المضاف بالفاكى وما في ما يسلبه ظرف لمعنى المدة هي في معنى الاستثناء من الحكم السابق لانه في قوة عود المضاف
طهورا او الا مع الاستثناء والمستتر في يسلبه للمضاف والاخر للمطلق والمعطوف باو على ما حيز ظرو والمعنى يعود طهورا المدة يكون هذا
او ذاك   وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير   لما حكم بنجاسة البئر لاجل التغير بالنجاسة حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح وظاهره
انه لا طريق لتطهيرها وهو مشكل وقد كان اللازم الحكم بطهرها بزوال التغير باي طريق كان اعتبارا بمادة النبع كما دل عليه
حديث الرضا عليه السلام وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي لعدم النجاسة الا بالتغير لكن بناء على اصله من اعتبار الكرية في الجاري
يجب اعتبارها هنا بطريق اولى وعلى ما اخترناه فينبغي الحكم بطهرها اذا غلب ماؤها الطاهر واستهلك المتغير وان كان
النبع مرتفعا اذا كان غزيرا او لو سبق اليها الجاري او وقع عليها ماء الغيث او القي عليها ماء كثير او لم تتغير فلا ريب
في عود الطهارة واعلم ان المصنف لم يذكر حكم نجس البئر عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة فان لهم اقوالا اسدها النزح
حتى يزول التغير كما سبق ومنها نزح الجميع فان تعذر نزح حتى يزول التغير ويلحق بالمقدر ومنها نزح الجميع فان تعذر
وجب التراوح ومنها نزح اكثر الامرين من المقدر وما به زوال التغير في النجاسة المنصوصة وفي غيرها نزح الجميع فان
انعكس المنصوص فينزح لها جميع الماء اختاره ابن ادريس وهو الاقوى تفريعا على القول بالنجاسة   ووقوع المسكر
لا فرق فيه بين الخمر وغيره لان كل مسكر خمر والمراد به المائع بالاصالة لعدم نجاسة الجامد ولا فرق ايضا بين كثيره وقليله
حتى القطرة كما يظهر من العبارة وقد فرق بعض الاصحاب فاوجب في القطرة عشرين والفقاع حرم كما ورد به النص وسياتي تحقيقه
ان شاء الله   او مني اشهر القول بذلك بين الاصحاب ولا نص فيه على ما ذكره الشيخ ابو علي بن الشيخ ابي جعفر في شرح
نهاية والده   او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس ذهب الى ذلك الشيخ وعامة الاصحاب الى انها كالمني لغلظ
نجاستها والطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشر وللقليل خمس وكذا ابنا بابويه وان خالفاه في مقدار الكثير
والقليل والاحتياط العمل بالمشهور   او موت بعير   هو الجملي فيتساوى الذكر والانثى ومثله الثور عند الاكثر
وهو ذكر البقر لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام خلافا لابن ادريس فانه اكتفى بالكر والسنجان ذا ما تبعهما
لم يذكر واحكم   لانهم اوجبوا له نزح الكر ولم يتعرضوا للثور ولفظ البقرة لا يدل عليه ونقل صاحب الصحاح اطلاق
لفظ البقر على الذكر فيجب الكر حينئذ حكى ذلك المصنف في المختلف   فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال
يوما كل اثنين دفعة   التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة ولا يجري فيه ما دون الاربعة
لقول الصادق عليه السلام تقام عليها قوم اثنين اثنين ويجري ما فوقها ما لم يتصور بطوء بالكثرة ولا يجزى الرجال من نساء
او صبيان او خناثى لان لفظ القوم واجزأهم بعض الاصحاب لشمول الاسم واضاف فيه تقييد اهل اللغة والاية تنبع
القول بان القوم للرجال والمعتبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب وهو الظاهر من عبارات الاصحاب ولا فرق

بين الطويل والقصير نظرا الى شمول الاطلاق ولا يجزي الليل ولا الملفق منهما اقتصارا على المنصوص ويجب ادخال جزء من الليل اولا واخرا
من باب المقدمة ويستثنى الاجتماع في الاكل والصلوة والظاهر ان الذاهب للنزح داخل في اليوم لانه من فقط ثدم مع امكان وجوب تقديمه عليه نظرا
الى ظاهر قوله عليه السلام يقام عليها من مراتين اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل   ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة هي البغل كالحمار
في ذلك وان لم يذكر في بعض الروايات لوجوب قبول الزيادة عن المنافيه واما الدابة والبقرة فللشيخ ادخالهما لا نص فيه ذكره في المعتبر
وفي المختلف على حديث يتعلق بالبقر   وسبعين دلوا لموت الانسان   سيأتي انه لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر وكذا لا فرق
بين موته في البئر ووقوعه ميتا وعبارته قاصرة عن الثاني فلو قال لمباشرة ميت الانسان كان اعم ويشترط كون الميت نجسا فلو طهر
بالغسل او لم يجب غسله لم يجب النزح بخلاف ما لو تيمم او غسل فاسدا ونحوه واعلم ان الميت في البئر اذا كان كافرا يجب ان ينزح له اكثر الامرين
من الواجب لما لا نص فيه والواجب لنجاسة الموت فيبنى على الخلاف فيما لا نص فيه فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث والا فالسبعين مع احتمال التضاعف
لاختلاف النجاسة والقائل بالاكتفاء بالسبعين لملاقاته البئر في حال الحياة ونجاسته غير منصوصة وعروض الموت له موجب لنجاسة اخرى
ووجه التداخل انها نجاسة ذات واحدة في حالين   والدم الكثير   هذا مختار الشيخ واتباعه قال المصنف في المختلف ما قدره الشيخ لم اقف
فيه على حديث مروي هذا كلامه وفي حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ما بين الثلاثين الى الاربعين والاكثر طريق الى اليقين واسنده
في المختلف الى الصدوق ولا بأس به واعلم ان اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قويا الفرق لغلظ نجاسته
اذ يجب في نوع نجاستين ويكون لم يعف عن قليله في الصلوة فيكون مما لا نص فيه   او الخنزير الظاهر ان الخنزير اذا وقع حيا ثم مات نزح
له اكثر الامرين من الاربعين ومقدر ما لا نص فيه على القول به مع احتمال التضاعف على ما سبق في الكافر اذ لا نص في نجاسته حال الحياة ولم
اجد في ذلك كلاما لاحد   او الكلب وهو يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع حيا فمات ويلحق بموت الخنزير والكلب كل ما نجاسته في حال
الحياة كالبلغ ماء وخنزيرا   ولبول الرجل   لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يلحق به بول المراة خلافا لابن ادريس
لعدم النص وبطلان القياس فيجب له ما يجب لما لا نص فيه وكذا الخنثى على الاقرب ولو قيل يجب له اكثر الامرين من الاربعين وما يجب لما لا
نص فيه كان وجها   ولصب ماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب   مستند هذا الحكم رواية كردويه عن ابي الحسن
موسى عليه السلام ولو خالط ماء المطر احد هذه الثلاثة بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي
المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا
كان لرجل او امراة او خنثى او غيرهم مع ان ظاهر عبارة بعضهم ان خرء الكلاب مما لا نص فيه وقد اطلق المصنف في المختلف القول بان بول ما لا
يؤكل لحمه مما لا نص فيه وحمل على النجاسات بخصوصها لا يتم ذلك ايضا عند القائل بتضاعف النزح لاختلاف النجاسات ويمكن تنزيل الرواية
على ان المطر المخالط لهذه النجاسات استهلك اعيانها اذ لا يبعد في ان يكون ماء النجاسة اخف منها فيندفع الاشكال   وسبع لموت الطير
كالحمامة والنعامة وما بينهما   فيه مناقشة لطيفة لان المراد بالطير هنا هو الحمامة والنعامة وما بينهما والتشبيه يقتضي صدقه
على غير ذلك لان المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بان وجه الحمامة ونحوها والنعامة ونحوها وما بينهما مصحح للتشبيه
ولبول الصبي واغتسال الجنب   المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ ولا يلحق به الصبية لعدم النص والمراد بالجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية
وظاهر قول المصنف واغتسال الجنب يؤذن بان النزح انما هو اذا اغتسل في البئر لا بمجرد الملاقاة والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها
عدم الفرق لانها واردة بنزول الجنب الى البئر ودخوله اليها ووقوعه فيها وابن ادريس خص الحكم بالمرتمس ولا وجه له ويبقى في هذا
الحكم اشكال لان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بذلك معلوم البطلان اذ الفرض
اسلام الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينية والا لم يكف السبع ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء مستعملا عند من يقول به
فيكون النزح لعود الطهورية لان ذلك مشروط بما فسد على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال وعموم الاخبار يتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)